

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 374 ° كَانَ لَهُ وَلِيٌّ كَالْأَبِ أَوْ مُرَبٍّ ; لِأَنَّ فِي الْقَيْضِ الْمَذْكُورِ نَفْعًا مَحْضًا لِلصَّغِيرِ وَالصَّغِيرِ أَهْلٌ لِمُبَاشَرَةِ الشَّيْءِ الَّذِي فِيهِ نَفْعٌ مَحْضٌ لَهُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ (961) (الْهَدَايَةُ وَالْكَفَايَةُ) . وَوَجْهُهُ لِاسْتِحْسَانِ هُوَ : أَنَّ عَدَمَ اعْتِبَارِ عَقْلِ الْمُؤْمِيٍّ لِعَدَمِ نَظَرِهِ بَعَوَاقِبِ الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ نَظَرَةً تَامَّةً بِسَبَبِ عَدَمِ اعْتِدَالِ عَقْلِهِ فَعَلَيْهِ كَمَا أُنْزِلُ يُرَدُّ التَّصَرُّفُ الْمُضَرُّ (كَهَبَةِ الصَّغِيرِ لِأَخَرِ) لِمَنْفَعَةٍ الصَّغِيرِ كَذَلِكَ تُرَدُّ تَصَرُّفَاتُهُ الدَّائِرَةُ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ كَالْبَيْعِ مِنْ أَجْلِ مَنْفَعَةِ الصَّغِيرِ أَيْضًا حَتَّى لِكَذَا لَوْ أَنَّ وَلِيَّ الصَّغِيرِ إِذَا رَأَى نَفْعًا فِي إِجَارَةِ التَّصَرُّفِ الدَّائِرِ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ فَلَهُ إِجَارَتُهُ . وَكُلُّ تَصَرُّفٍ فِيهِ نَفْعٌ مَحْضٌ لِلصَّغِيرِ فَالنَّظَرُ وَالْفَائِدَةُ لِلصَّغِيرِ فِي نَفْعِهِ إِذْ إِنَّ لَا حِكْمَةَ مِنْ رَدِّ تِلْكَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي فِيهَا نَفْعٌ مَحْضٌ لِلصَّغِيرِ (الزَّيْلَعِي) . قَدْ عُرِفَ الصَّغِيرُ الْمُؤْمِيُّ فِي الْمَادَّةِ (943) إِلَّا أَنَّ الزَّيْلَعِيَّ فَسَّرَ الْمُؤْمِيَّ فِي هَذَا الْبَحْثِ بِالشَّخْصِ الَّذِي يُدْرِكُ وَيَعْقِلُ التَّحْصِيلَ وَالْجَمْعَ . سُوَّالُ : عَقْلُ الصَّغِيرِ إِمَّا مُعْتَبَرٌ أَوْ لَيْسَ مُعْتَبَرًا فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُعْتَبَرًا يَلْزَمُ أَسَلًا تَتِمُّ الْهَبَةُ بِقَيْضِهِ . وَإِذَا كَانَ مُعْتَبَرًا فَيَقْتَضِي أَسَلًا يُعْتَبَرُ قَيْضُ خِلَافِهِ أَيْ وَلِيِّهِ مَا دَامَ فِيهِ أَهْلِيَّةٌ ؟ جَوَابُ : إِنَّ عَقْلَهُ مُعْتَبَرٌ فِي النَّفْعِ الْمَحْضِ وَإِذَا اُعْتَبِرَ فَعَلُهُ مَعَ خِلَافِهِ فَيَكُونُ قَدْ فُتِحَ بَابُ لِنَحْصِيلِ الْمَنْفَعَةِ لِلصَّغِيرِ وَبِمَا أَنَّ فِي هَذَا تَوْفِيرًا لِلْمَنْفَعَةِ فَهُوَ جَائِزٌ (الْعَيْنِي) . إِيضًا الْقُيُودُ : 1 - الْمُؤْمِيُّ : هَذَا التَّعْبِيرُ لَيْسَ احْتِرَازِيًّا مِنْ وَجْهِهِ إِذْ الْحُكْمُ فِي الْمُؤْمِيَّةِ أَيْضًا عَلَى هَذَا الْمَنْوَالِ . لَكِنْ قَدْ اكْتَفَى الْفُقَهَاءُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَرَكَةِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِذِكْرِ الرَّجُلِ وَاحْتِرَازِيٍّ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ فَيُحْتَرَزُ فِيهِ عَنِ الصَّغِيرِ

غَيْرِ الْمُؤْمِيَّزِ فَعَلَايَهُ لَوْ وَهَبَ شَيْءٌ لِلصَّابِيَّ غَيْرِ الْمُؤْمِيَّزِ
فَلَا تَتِمُّ الْهَيْبَةُ بِقَبْضِهِ (الْحَمَوِيُّ) وَإِنْ مَا يَجِبُ أَنْ
يَقْبِضَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَوْ مُرَبِّيه كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ .
2 - نَافِعٌ . هَذَا الْقَيْدُ احْتِرَازِيٌّ فَعَلَايَهُ إِذَا كَانَ الْمُؤْمُوهُوبُ
لِلصَّغِيرِ الْغَيْرِ الْمُؤْمِيَّزِ غَيْرَ نَافِعٍ كَأَنْ كَانَ تَرَابًا فِي بَيْتِ
الْوَاهِبِ مَا إِذَا بَرِعَ فِي مَحَلِّهِ لَا يُسَاوِي شَيْئًا وَإِذَا نُقِلَ إِلَى
مَحَلٍّ آخَرَ يَحْتَاجُ لِمَنْذُورَةٍ تَزِيدُ عَلَى فَائِدَتِهِ مَا تَوْجِبُ ضَرَرُ
الصَّغِيرِ وَالْهَيْبَةُ لَا تَكُونُ صَحِيحَةً وَيُردُّ الْمُؤْمُوهُوبُ لِلْوَاهِبِ
وَيُتْرَكُ لَهُ (الْحَمَوِيُّ) . كَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لِلصَّغِيرِ الْمُؤْمِيَّزِ
شَيْءٌ يَحْتَاجُ لِلْإِنْفَاقِ وَلَا نَفْعَ لَهُ كَأَنْ يُؤْهِبُ لِلصَّغِيرِ حِمَارٌ
أَعْمَى فَلَا يَصِحُّ قَبُولُ الْهَيْبَةِ وَتُرَدُّ إِلَى الْوَاهِبِ (أَبُو السُّعُودِ
الشَّيْخُ زَيْدُ اللَّيْثِيُّ) . 3 - الْهَيْبَةُ : وَالْحُكْمُ فِي الْهَيْبَةِ وَالْهَدْيَةِ
وَالصَّدَقَةِ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ أَيْضًا . لَكِنْ يَحْتَزِرُ بِهِذَا
التَّعْبِيرِ عَنْ أَدَاءِ الدَّيْنِ فَعَلَايَهُ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ الْمَدْيُونُ
لِلصَّغِيرِ الْمُؤْمِيَّزِ فِي أَدَائِهِ الدَّيْنِ لِلصَّغِيرِ إِلَّا أَنْ أَدَاءَ
الدَّيْنِ لِلصَّغِيرِ لَا يُقَاسُ عَلَى الْهَيْبَةِ (الْحَمَوِيُّ) اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ (896) . 4 - وَلَوْ كَانَ لَهُ وَلِيٌّ : يُشَارُ بِهِذَا التَّعْبِيرِ
أَيُّ بَعْدَارَةِ الْوَلِيِّ أَوْ لَوْ وَهَبَ أَحَدُ شَيْئًا لِلصَّغِيرِ
الْمُؤْمِيَّزِ تَتِمُّ الْهَيْبَةُ بِقَبْضِهِ كَمَا تَتِمُّ أَيْضًا بِقَبْضِ وَلِيِّهِ
أَوْ مُرَبِّيه وَعَلَايَهُ فَلَا تَحْصِلُ النَّفْعُ لِلصَّابِيَّ الْمُؤْمِيَّزِ
طَرِيقَانِ وَتَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ تَوَفَّرَتْ الْمَنْفَعَةُ الْغَائِيَّةُ
لِلصَّغِيرِ (الزَّيْلَعِيُّ) . 5 - بِقَبُولِهِ إِيَّاهُ وَقَبْضِهِ : فَكَمَا أَنْ
لِلصَّغِيرِ الْمُؤْمِيَّزِ أَنْ يَقْبَلَ مَا يُؤْهِبُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَالِ فَإِذَا
رَدَّهِ الصَّغِيرُ الْمَذْكُورُ رُدَّ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ هَذَا الرَّدَّ بِمَا أَوْهَبَ
لَا يُؤَدِّي إِلَى إِبْطَالِ حَقِّ ثَابِتٍ لِلصَّغِيرِ كَانَ لَهُ رَدُّهُ أَنْ
يَمْلِكَ الرَّدَّ